يضربه وكان اسن منه وذلك قبل ان يسلم حويصة وعبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الحارثي
اخو المقتول فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي الرواية اللاحقة فذهب عبد
الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه وجمع باحتمال ان كلا منهما اراد الكلام فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر كبر بالتكرير للتأكيد اي قدم الاكبر يريد السن ارشاد الى الادب في تقديم
الاسن وقيل ان المشتركين في معنى من معاني الدعوى وغيرها اولاهم يبدأ الكلام
الكبير ثم فاذا اسمع منه تكلم الاصغر فيسمع منه ان احتيج له فان كان فيهم من له بيان
وتقدم به وجه فلا باس بتقديمه وان اصغر قاله ابن عبد البر واخرج بسنده انه قدم وفد
من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا
فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو
اسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله فقال انا وفد شكر فذكر الخبر انتهى وحقيقة
الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق لابني عمه فيها وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم
الاكبر لانه لم يكن المراد حينئذ الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي
المستحق او المعنى ان الاكبر يكون وكيلا له فتكلم حويصة الذي هو اسن ثم تكلم محيصة
اخوه وفي رواية لمسلم فصمت اي عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا
مقتل عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم
بفتح التحتية وخفة الدال المهملة اي يعطوا اي اليهود دية صاحبكم واما ان يؤذنوا
اي يعلموا بحرب تهديد شديد اذ لا قدرة لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه
من غاية الذلة فكتب اليهم اي امر بالكتب الى اليهود في ذلك الخبر الذي نقل اليه فكتبوا
اليهود انا والله ما قتلناه زاد في رواية ولا علمنا قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم
صاحبكم اي بدل دم صاحبكم ففيه حذف مضاف او معنى صاحبكم غريمكم فلا حاجة
الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل في قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير
المعنى ليعفوا وفي عرض اليمين على الثلاثة حجة قوية لقول مالك ومن وافقه انه لا
يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة وان لولي الدم وهو هنا الاخ الاستعانة بعاصبه
قالوا لا نحلف وفي الرواية اللاحقة لم نشهد ولم نحضر قال افتحلف لكم يهود خمسين
يمينا انهم ما قتلوه قالوا ليسوا بمسلمين وفي اللاحقة كيف نقبل ايمان قوم كفار
وفي رواية قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي اخرى ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم
يحلفون فوداه بخفة الدال المهملة بلا همز اعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده وفي رواية للبخاري ومسلم فوداه مائة من ابل الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها ها
من ابل الصدقة ودفع المال الذي اشتراها به من عنده او من بيت المال المرصد للمصالح
لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر خاطرهم والا فاستحقاقهم
لم يثبت وحكى عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه
وقال في المفهم رواية من عنده اصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى

ان لا يغلط

وقف لله تعالى برواق المغاربة

ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه
من مال الفيء فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت الدار قال سهل بن ابي حثمة
لقد ركضتني اي رفستني برجلها منها ناقة حمراء ولابن اسحاق فوالله ما انسى ناقة بكرة
منها حمراء ضربتني وانا احوزها وفي رواية للبخاري فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت
مربدا لهم فركضتني برجلها وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا
وفيه مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين
وعلماء الامة كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة
ولا اثبتوا لها في الشرع حكما وهذا الحديث رواه البخاري في الاحكام عن عبد الله بن يوسف
واسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وله
طرق في الصحيحين والسنن قال مالك الفقير بفاء ثم قاف بلفظ الفقير من بني آدم هو البئر
القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل مالك عن يحيى بن سعيد
ابن قيس بن عمرو الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة بن يسار بفتح التحتية
والسين المهملة الخفيفة المدني الحارثي مولى الانصار التابعي الثقة انه اخبره قال ابو عمر
لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من طريق
بشر بن المفضل وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي
كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل بن ابي حثمة زاد حماد عن يحيى بن بشير ورافع بن خديج
وقال الليث عن يحيى حسبت انه قال مع سهل ورافع بن خديج ان عبد الله بن سهل الانصاري
ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر في اصحاب لهما يمتارون تمرا زاد في رواية بشر بن
المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فتحها فتفرقا في حوائجهما وفي رواية حماد فتفرقا
في النخل فقتل عبد الله بن سهل وفي رواية ابن المفضل فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل
وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه فقدم محيصة المدينة فاتى هو واخوه حويصة
ابنا مسعود وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه بذلك
فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه وفي رواية حماد فتكلموا في امر صاحبهم فبدأ عبد
الرحمن وكان اصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر بالجزم امر وكرر للمبالغة
اي قدم الاسن يتكلم وفي رواية حماد فقال الكبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وسكون
الموحدة جمع الاكبر والنصب على الاغراء يعني كما قال يحيى بن سعيد ليلي الكلام الاكبر وزاد ابن
المفضل فسكت فتكلم حويصة ومحيصة بشد الياء فيهما على اشهر اللغتين فذكرا شأن
عبد الله بن سهل اي اخبراه بقصة قتله وفي رواية الليث فصمت اي عبد الرحمن وتكلم
صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون بهمزة الاستفهام خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
او قال دم قاتلكم اي قاتل قريبكم شك الراوي قال النووي المعنى يثبت حقكم على من تحلفون
عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية انتهى وهذا تأويل بعيد متعسف حمله عليه
نصرة مشهور مذهبه انه لا قصاص بالقسامة في عمد ولا خطأ انما فيها الدية على الجاني في العمد